مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم /٢٧٢/ تاريخ —١ ٦/٦/١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم(١٠٨) تاريخ —١ ١٠/٨/١٩٥٨ الجملة التالية "أما إذا كان العقار واقعا فى المناطق التى لا يوجد فيها بلدية فيعود تقدير قابلية القسم الباقى منه للانتفاع أو عدمه للدائرة المستملكة".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩

بالسماح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالى بإهداء أعداد من الكتب المدرسية المؤممة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٢٠ الصادر فى الإقليم الشمالى بتاريخ ١٦ /٧/ ١٩٤٩ بشأن نظام الكتب المدرسية المؤممة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالى أن تهدى إلى دوائرها و إلى الوزارات والمصالح الحكومية والبلدية والمراكز الثقافية وإلى الحكومات العربية والأجنبية و إلى المؤسسات العلمية والمكتبات العامة أعدادا من الكتب المدرسية المؤممة فى حدود نسب من الكتب المطبوعة لا تتجاوز ١٪ من كتب المرحلة الابتدائية و ٢٪ من كتب المرحلة الإعدادية و ٣٪ من كتب المرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به فى الإقليم الشمالى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩

بسريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى على الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ بتاريخ ٧/٨/١٩٥٢ وتعديلاته الخاص بتنظيم الصناعة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الإقليم السورى .

مادة ٢ — تحذف عبارة "المصرية" الواردة فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

"يعتبر منتجا محليا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى الجمهورية العربية المتحدة عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية".

مادة ٤ — تبقى الغرف الصناعية وصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية فى الإقليم الشمالى قائمة وتستمر فى ممارسة الاختصاصات التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر